

## الْوَصِيَّةُ وَأَحْكَامُهَا (١)

دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا:

### لماذا شرعت الوصية؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأَفْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ (( (٢)

فالمقصود أن حقيقة مال الإنسان هو ما انتفع به في حياته، أو ما ادخره لآخرته، وأنه ليس لنا من أموالنا إلا ما كان في هذه الوجوه الثلاثة والباقي نحن حراسٌ عليه، نعم أنت حارس على هذا المال، تملك كل هذه الأراضي الخالية في هذا الحي، لا بأس، لكن أبقيها، لا تلمسها، اتركها إلى متى؟ هي لك، بالاسم فقط، ثم يموت الإنسان ويخرج بخرقة بيضاء، وبعد ذلك أين تذهب هذه الأراضي؟ تذهب للورثة، هذا يأخذ أرضاً، وهذا يأخذ عشراً، كلٌ بحسبه ويتمتعون بهذه الأموال وأنت تحاسب عليها؛

### وقتها ستدرك معنى هذا الحديث:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ -: ((أيكم مالٌ وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا:

يا رسول الله، ما منا أحدٌ إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما آخر)) (٣)

لكن لو تصدقت فإنك تكون قد قدمتها أمامك للدار التي تنتقل إليها فتجد ذلك في قبرك وفي آخرتك، لكنه أمر يغفل عنه الناس كثيراً، (( وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَبِحُوا شاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا )) (٤)

(١) مأخوذة بتصرف من كتاب «أحكام الجنائز» / للألباني، وكتاب «المنوع والحائز من أحكام الجنائز».

(٢) صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) (سنن الترمذي).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ " (٥).

ولأن الإنسان شحيح بطبعه، يخشى الفقر ويؤمل الحياة، قال تعالى " (وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) "، فالصدقات من أصعب العبادات وأشقها على الأنفس، حتى إن الله تعالى قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة في القرآن الكريم؛

**ولذا فإن الإنسان لا يعرف قيمة الصدقة إلا بعد موته، حيث إنها أول ما يتمناه الميت لو عاد للحياة**

قَالَ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ [المنافقون: ١٠])

ولأنه في الغالب ينسى أو يتناسى، ولا يستفيد بما قد جمع وتعب فيه، فإن الله تعالى قد فتح لنا باب الوصية حيث يملك الإنسان كل ماله في حياته، فإذا مات يتم تنفيذ وصاياه في الخير، فكان هذا مما يلحقه ثوابه بعد موته:

(( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ " (٦) ))

ومن الحكمة في تشريعها أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته من مخالفات شرعية. ومنها أنها تحفظ مال الدائنين، وحقوق الناس ومظالمهم.

(٥) رواه مسلم (٥٢٦٤).

(٦) [رواه ابن ماجه (١٦٤١) وحسنه الألباني]. [الدارقطني، البيهقي من حديث أبي أمامة - ص ١٩٥ - عن معاذ].

## هذه وصيَّتي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م ٢٠ / / هـ ١٤ / /

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ أَمَا بَعْدُ،  
فهذا ما أوصي به أنا / ..... الفقيرُ إلى عَفْوِ رَبِّي وَأَنَا فِي  
حَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرَعًا؛ مِنْ كَمَالِ عَقْلِي، وَسَلَامَةِ إِدْرَاكِي:

أوصي - وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا  
وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ:

أوصي ذُرِّيَّتِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَأَقْرَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَطَاعَتِهِ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فِي السِّرِّ  
وَالْعَلَانِيَةِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالتَّرَاخُمِ وَالتَّرَابُطِ وَعَدَمِ النَّقَاطِعِ،  
وَالنَّوَاصِي عَلَى الْخَيْرِ وَفِعْلِهِ، وَصِلَةِ الرَّجْمِ، وَالتَّمَسُّكِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَالتَّنَبُّاتِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ  
مَا عَلَيَّ مِنْ دُيُونٍ- إِنْ وُجِدَتْ:

السيد/.....

وله.....

والسيد /

وله

والسيد /

وله

والسيد /

وله

وَأُوصِي بِأَنْ يَكُونَ الْقَائِمَ عَلَيَّ ذُرِّيَّتِي مِنَ بَعْدِي السَّيِّدُ /  
 وَأَنَّ لَهُ عَلَيْهِمُ الْوِلَايَةَ التَّامَّةَ، حَتَّى يَرْتَدُّوا وَيُحْسِنُوا الْقِيَامَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِيمَا يَعُودُ  
 عَلَيْهِمُ بِالنَّفْعِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنْ يَنْقِيَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ سِرًّا وَجَهْرًا.

**وَأُوصِي** بتخصيص (مقدار معين من المال أو التركة فيما لا يزيد على ثلث التركة) للإنفاق في وجوه  
 الخير على النحو الآتي تفصيله:

**أوصي بتخصيص**

و كذا

وكذا

مكتبة في مصابيحكم

مشهدة برقم ٢٩١٤



## من الوجوه التي تُصرف فيها الوصية:

(( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ <sup>(٧)</sup> ))

استفيد في هذا الحديث الشريف أن الوصية قرابة يتقرب بها الإنسان من الله عز وجل، في آخر حياته كي تزداد حسناته أو يتدارك ما فات من أخطائه، وفيها بر ومواساة للناس والفقراء، وتوجد أحكام دقيقة جداً الوصية واجبة، ومدنوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، ويوجد، متى تجب؟

**وأفضلها** - ما يكون على الفقراء الأقارب غير الوارثين، أو في مياه الشرب، أو في بناء مسجد، أو قضاء ديون الفقراء، والصدقة على طلبة العلم ولا سيما الغرباء الذين يأتون إلى بلاد إسلامية موثوقة يتعلمون أمر دينهم ويعودون إلى أقوامهم دعاة وهداة، فالإنفاق عليهم من أعظم القربات عند الله عز وجل، أو تعليم القرآن الكريم، أو شراء كتب نافعة وتوزيعها، أو طبخ كتب، أو تعبيد الطرق، أو مستظلل للمسافرين - من بيوت وحجر-، أو بحج عن نفسه أو عن غيره، أو في الجهاد أو الدعوة إلى الله، أو بناء مقابر شرعية لعموم المسلمين، أو شراء سيارات لنقل موتي لوجه الله (مجاناً)، أو عمل مغاسل استانليس توضع بالمساجد لخدمة عموم المسلمين، أو شراء أكفان شرعية لستر موتي المسلمين، أو التبرع لجمعيات خيرية لخدمة عموم المسلمين وغير ذلك من الأعمال الصالحة. وهناك من ينفق مالا في نشر العلم، في توزيع المصاحف، في توزيع كتب الفقه، كتب الحديث، إطعام الفقراء والمساكين في رعاية الأيتام، أبواب الخير لا تعد ولا تحصى، لذلك الغني من كثر عمله الصالح، إن الغنى والفقير بعد العرض على الله وإن الغنى هو غنى العمل.

- كالمساعدة في بناء المساجد وتكليفها وتنويرها ووضع الماء فيها، والصدقة في رمضان، وكالمساعدة في طباعة كتب العلم النافعة للإسلام والمسلمين، ومساعدة من يجاهد لإعلاء كلمة الله، وكذا يُصرف من هذا على الأقارب والفقراء والمحتاجين، حسب ما يراه الناظر، وما ينتج من استثمار يوزع منه في الأعمال الخيرية وجهات البر المتعددة، على نظر الوكيل.

(٦) [رواه ابن ماجه (١٦٤١) وحسنه الألباني]. [الدارقطني، البيهقي من حديث أبي أمامة - ص ١٩٥ - عن معاذ].

- وَأُوصِي أَنْ يَحْضُرَنِي حِينَ اخْتِصَارِي وَمَوْتِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيُذَكِّرُونِي بِحُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّي، وَرَجَاءِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَأَنْ يُلَقِّنُونِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -، وَإِذَا فَاضَتْ رُوحِي فَلْيُعْمِضُوا بَصْرِي، وَيَدْعُوا لِي بِخَيْرٍ، وَيُعْجِلُوا فِي تَجْهِيزِي وَدَفْنِي حَسَبَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -.

أُوصِي بِدَفْنِي بِمَقَابِرِ

أُوصِي بِذَلِكَ وَأُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

ويستحب الإشهاد على الوصية، وإيداع نسخة منها لأحد الأمناء؛ ليتولى تذكير الورثة بالأمر، وكذا

يستحب توثيقها (الشهر العقاري، صحة توقيع، محضر رسمي، حكم محكمة.....)

إذا خاف عدم تنفيذها، أو أراد أن يحفظ بها حقوقًا ثابتة.

المُوصِي	الْوَصِي	شَاهِد	شَاهِد
( الاسم )	( الاسم )	( الاسم )	( الاسم )
( التوقيع )	( التوقيع )	( التوقيع )	( التوقيع )

مستندة بترقم ٣٩٧٤



# وَصِيَّتِي

## من أحكام الوصية

### الوصية في اللغة:

وهي: جمع وصية من وصى يصي، أو أوصى يُوصي، أو وصى يوصي. وأصلها الوصل، سميت به لما فيها من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة. والأصل في شرعيتها بعد إجماع المسلمين عليها كافة، كما في المذهب وغيره.

### وفي الشرع:

هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

### سبب التسمية:

وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.

ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية، فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التملك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

الفرق بين الوصية والوقف:

الوقف	الوصية
أما الوقف فإنه في الأصل مستحب، وقد يكون حراماً أو مكروهاً.	الوصية تدخلها الأحكام التكاليفية الخمسة كما سنعلم.
أما الوقف فيُعمل به حال العزم عليه.	الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت.
أما الوقف فلا.	الوصية يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها.
أما الوقف فإنه لا حدَّ لأكثره.	الوصية لا تجوز إلا بالثلث فأقل.
أما الوقف فيجوز عليهم.	الوصية لا تجوز لو ارث إلا بموافقة باقي الورثة.
أما الوقف فليس كذلك.	الوصية تجوز بما لا يقدر على تسليمه كجمل شارد وطيير في الهواء.
أما الوقف فإن الموقوف عليه لا يملك إيجارها ولا إعارتها ولا تورث عنه ولا يملكه إجارةً ولا إعارَةً ولا يورث عنه.	الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة والإعارة، والسفر بها، وتورث عنه.

**الأدلة على مشروعية الوصية:** الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما القرآن:** فقوله - تعالى - ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } يعني مالاً، وقال القرطبي: الخير هنا المال من غير خلاف.

والمراد بحضور الموت: حضور أسبابه وأماراته من العلل والأمراض المخوفة، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء.

قوله تعالى في توزيع الميراث والتركة: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]، وقوله عز وجل: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١٢]، فهذان النصان جعلتا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين. فدلّ على مشروعيتها.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ { [المائدة: ١٠٦] }  
ففي الآية مشروعية الوصية، حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدلّ ذلك على مشروعيتها وأهميتها.

**وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:**

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده »<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام ( النووي ) - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث:

« الحديث فيه الحثُّ على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة » انتهى<sup>(٩)</sup>.

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٢٧).

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا، وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَلْحَقَهُ بِهَا. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ الْحَزْمُ هُوَ هَذَا، فَقَدْ يَفَاجِنُهُ الْمَوْتُ.

قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وأخرج البخاري - ومسلم بنحوه - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قال: مرضت فعادني النبي - ﷺ - ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يرذني على عقبي، قال: «لعل الله أن يرفعك ويرفع بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير»، قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم (١٠).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من مات على وصية مات على سبيل سنة ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له» (١١).

وقال الحسن: «المؤمن لا يأكل في كل بطنه، ولا تزال وصيته تحت جنبه».

### الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قلَّ أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث»

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية».

(٩) شرح مسلم (١١ / ٧٤).

(١٠) أخرجه البخاري، ومسلم - واللفظ له.

(١١) ابن ماجه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

**مَتَى تَتَأَكَّدُ:** يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِوَفَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ، سِوَاءَ كَانَتْ لِلَّهِ - مِثْلَ: الْكَفَّارَاتِ، وَحَجِّ الْفَرَضِ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْحُقُوقُ لِلْعِبَادِ، كَالدُّيُونِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا إِثْبَاتٌ وَلَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ كَأَنْ يُوثِقَ ذَلِكَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشْهَادٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ حَقُّ غَيْرِهِ، وَلَا يُدْخَلَ عَلَى الْوَرِثَةِ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَسْمَحْ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُوثِّقَهُ حَتَّى لَا يُضَيِّعَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَحَتَّى لَا يَتَسَبَّبَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَكْلِ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَرُبَّمَا يَنْسَى وَلَرُبَّمَا يَضِيعُ اسْمُ الْغَرِيمِ؛ فَلَا يَعْرِفُ مَنْ وَرَاءَ الْمَيِّتِ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا.

**مِقْدَارُ الْمُوصَى بِهِ:** مِقْدَارُ الْمُوصَى بِهِ مِنَ الْمَالِ: هُوَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. فَلَا حَقَّ لِلْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ إِجَازَةُ الْوَرِثَةِ ذَلِكَ. وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنَ الثُّلُثِ - كَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ - : لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: « لَا »، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: « لَا »، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: « فَالْثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ.. » (١٢).

**وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ:** وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِيَجْرِيَ ثَوَابُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (١٣).

**مَتَى تُكْرَهُ الْوَصِيَّةُ؟** وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ - أَي: مَنْ كَانَ مَالُهُ قَلِيلًا إِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ فَقَرَاءً؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْ أَقْرَابِهِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الْأَبَاعِدِ: لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَمَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (١٤).

« وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَابِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ » (١٥).

(١٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(١٣) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) سبق ترجمته في الصفحة السابقة؛ وهو حديث سعد في الوصية بثُلث المال.



### أُمُورٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا فِي الوَصِيَّةِ:

- ١- يَحْرُمُ تَغْيِيرُ وَتَبْدِيلُ الوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى الوُجْهَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٢- تَبْطُلُ الوَصِيَّةُ بِرُجُوعِ المُوَصِّي فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ المَوْتِ، وَبِتَلْفِ العَيْنِ المُوَصَّى بِهَا، وَبِمَوْتِ المُوَصَّى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ المُوَصِّي. وَتَبْطُلُ بِقَتْلِ المُوَصَّى لَهُ لَلْمُوَصِّي، وَتَبْطُلُ إِذَا قَيَّدَ المُوَصِّي الوَصِيَّةَ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَزَالَتْ تِلْكَ الحَالَةُ قَبْلَ مَوْتِهِ - كَأَن يَقُولُ: إِن مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي هَذَا الأَسْبُوعِ زَالَتْ الحَالَةُ المُقَيَّدَةَ -، وَتَبْطُلُ بِرَدِّ المُوَصَّى لَهُ لَلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ المُوَصِّي.
- ٣- إِذَا أَوْصَى المُوَصِّي بِالثُّلْثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ: لَزِمَتْ، سِوَاءَ أَجَازَهَا الوَرِثَةُ أَمْ لَمْ يُجِزُوهَا.
- ٤- تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِكُلِّ المَالِ - أَوْ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الوَصِيَّةَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِأَجْلِ الوَرِثَةِ، وَإِذَا عُدِمَ الوَرِثَةُ زَالَ المَانِعُ.
- ٥- يُبْدَأُ بِإِخْرَاجِ الوَاجِبِ مِنَ تَرَكَةِ المَيِّتِ، سِوَاءَ أَوْصَى بِهَا المَيِّتِ أَوْ لَمْ يُوصِ.
- فَالوَاجِبُ: إِمَّا حَقٌّ لِأَدَمِي، أَوْ عِبَادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ - كَفَرِيضَةِ الحَجِّ (حَجَّةُ الإِسْلَامِ)، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ تُؤْفَى قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، أَوْ نَذْرٌ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَتُؤْفَى قَبْلَ الوَفَاءِ بِهِ أَوْ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
- ٦- لَا يَجُوزُ لِلوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ الوَصِيَّةِ إِلَى الوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ بِمَنْزِلَةِ المُوَصِّي.
- ٧- يَتَوَلَّى إِخْرَاجَ الوَاجِبَاتِ إِمَّا وَصِيٌّ المُتَوَفَّى، أَوْ وَرَثَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ. وَمَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ: يُبْدَأُ بِالْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى، ثُمَّ يُوزَعُ البَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الوَرِثَةِ، حَسَبَ قِسْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ.
- ٨- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَيِّنَ المُوَصِّي شَخْصًا يَتَوَلَّى جَمْعَ تَرَكَتِهِ، وَإِخْرَاجَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَنْفِيذَ وَصَايَاهُ، وَأَنْ يَتَوَلَّى شُؤُونَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ سِوَاءَ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِنَ أَقْرَابِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمُ.
- ٩- إِنْ مَاتَ المُوَصِّي وَلَمْ يُعَيِّنْ وَصِيًّا: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنَ الوَرِثَةِ بَعْدَ موافقة جميع الورثة عليه فَإِنْ تَعَدَّرَ - لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ، أَوْ تَشَاجُرُوا - تَوَلَّى ذَلِكَ الحَاكِمُ.

(٣) قاله الإمام (النوي) - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث من «صحيح مسلم» .



١٠- يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ الْوَصِي - أَوْ الْوَكِيلُ الَّذِي تُسَدَّدُ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةُ - بِأُمُورٍ؛ مِنْهَا:

( أ ) أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

( ب ) أَنْ يَكُونَ بَالِغًا.

( ج ) أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

( د ) أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

( و ) أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا.

١١- قَبُولُ الْوَصِيَّةِ لَيْسَ وَاجِبًا؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهَا وَوَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُوصِي وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ.

١٢- إِذَا أُوصِيَ إِلَى الْوَصِيِّ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ. فَلَوْ أَوْصَاهُ فِي تَصْرِيْفٍ ثُلْثِ الْمَالِ؛ فَلَا يَكُونُ وَصِيًّا فِي تَرْوِيجِ بَنَاتِهِ، أَوْ حِفْظِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ.

١٣- لِلْمُوصِي أَنْ يُعَيِّنَ أَكْثَرَ مِنْ وَصِيٍّ - بِأَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ -: كَأَنْ يُوصِيَ شَخْصًا بِتَفْرِيقِ ثُلْثِ الْمَالِ وَآخَرَ بِرِعَايَةِ أَوْلَادِهِ، وَثَالِثًا بِبَيْعِ كُلِّ مُمْتَلِكَاتِهِ، وَهَكَذَا.

١٤- يَسْتَحَبُّ الْإِشْهَادَ عَلَيْهَا، وَتَسْلِيمَ نَسْخَةٍ مِنْهَا إِلَى قِيَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ لِيَقُومَ بِوَاجِبِهَا قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ.

١٥- يَسْتَحَبُّ تَوْثِيقُهَا بِالطَّرْقِ الرَّسْمِيَّةِ ( إِذَا خَافَ مِنْ عَدَمِ تَنْفِذِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ )، وَالطَّرْقِ الرَّسْمِيَّةِ مِثْلَ ( التَّسْجِيلِ بِالشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ - صَحَّةِ التَّوْقِيعِ بِالْمَحَاكِمِ - مُحَضَّرِ رَسْمِيٍّ - أَوْ تَسْجِيلِهَا بِالْفِيدْيُو مَعَ الشُّهُودِ ).

١٦- عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتِهِ، وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَدَمِ النِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَبِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْ يَحْضُرَ حِينَ الْإِحْتِضَارِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيُذَكِّرُوهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَرَجَاءِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَنْ يُلَقِّنَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لِيُخْتَمَ لَهَا بِهَا.

١٦- يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ: لِقَوْلِ عُمَرَ -**رضي الله عنه**-: « يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ » (١٦).

١٧- أَلَا يُوصِي بِثَلَاثَةٍ - أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ - فِي أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ وَمُشْتَبِهَةٍ.

١٨- يَنْبَغِي التَّعْجِيلُ بِكِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ: لِقَوْلِهِ -**رضي الله عنه**-: « مَا حَقَّ أَمْرِيءٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -**صلى الله عليه وسلم**- قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي » (١٧).

١٩- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

٢٠- وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدَا فَرَجُلَانِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّكِّ بِشَهَادَتَيْهِمَا، حَسَبَمَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) ﴾ [المائدة]

٢١- وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْمَوْصِي: فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -**صلى الله عليه وسلم**- أتمَّ الْبَيَانَ، فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ: « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ » (١٨).

(١٦) وهذا متفق عليه بين أهل العلم وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

(١٧) رواه مسلم بهذا اللفظ (١٦٢٧).

٢٢- وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ - كَأَنْ يُوصِيَ بِحِرْمَانِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ مِنْ حَقِّهِمْ مِنَ الْإِرْثِ، أَوْ يُفْضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ -: لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [النساء: ٧] ثُمَّ قَالَ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾، [النساء: ١٢].

وَالْوَصِيَّةُ الْجَائِزَةُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ: لِقَوْلِهِ - ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١٩).

٢٣- وَلَمَّا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِبْتِدَاعِ فِي دِينِهِمْ - وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ -: كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ وَيُدْفَنَ عَلَى السُّنَّةِ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وَلِذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُوصُونَ بِذَلِكَ، وَالْآثَارُ عَنْهُمْ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ مَا وَرَدَ عَنِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: « إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تُؤَدِّنُوا بِهِ أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » (٢٠).

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ (النَّوَوِي) - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - « وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ - مِنَ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ -، وَيُؤَكَّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ » (٢١).

(١٨) رواه الترمذي (٢١٢٠)، والدارقطني: (٤ / ٩٨، ١٥٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ »: (٣ / ٩٢) (١٣٦٩).

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢٠) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٨٦)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢١) « الْأَذْكَارُ / لِلنَّوَوِيِّ: ص ١٩٠.